

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

على الناس، وهو يؤدّي عادة إلى الكثير من التزاحم والتضارب إذا لم نقل الفوضى السياسية والإدارية. وأيضاً لا نعتقد أنّ للشارع طريقة جديدة في النصب والتعيين غير الطريقة التي يعتمدها عامة العقلاء، فإنّ الطريقة العقلانية في النصب هو اختيار واحد من الناس لمهمة الولاية العامة، ضمن مواصفات الولاية والحكومة... ولم نعهد من طريقة العقلاء في الولايات والحكومات عموم النصب والاختيار لطبقة أو لفئة من المجتمع، وإنّما يتمّ النصب والاختيار من جماعة تتوفّر فيها شروط وأوصاف معيّنة. وطريقة الشارع لا يمكن أن تشذّ عن المنهج العام الذي سار عليه عموم عقلاء العالم من أول كيان سياسي أُقيم على وجه الأرض في التاريخ إلى اليوم، وعليه فلا بدّ من توجيه الروايات الدالّة على عموم النصب بما يناسب هذه الطريقة العقلانية في النصب والاختيار، هذا من الناحية الثبوتية. المناقشة في مرحلة الإثبات وأمّا من الناحية الإثباتية فإنّ أوضح ما يدلّ على عموم النصب هو مقبولة عمر بن حنظلة، وفيها يقول الإمام الصادق (عليه السلام)، كما في الرواية: «فإنّني قد جعلته حاكماً». ومن الواضح أنّ الذين ينصبهم الإمام الصادق (عليه السلام) في حياته لا يمكن أن يكون للولاية العامة، وذلك لأنّ الولاية العامة كانت له (عليه السلام) في حياته، ومن بعده لأنجاله الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، فلا يكون هذا النصب إلّا في الولايات الجانبية، كولاية الأمور الحسينية، مثلاً، والتصرف في أموال الغائبين والقُصُور، وأمثال ذلك. وهو حكم ولائي من جانب الإمام الصادق (عليه السلام) لفقهاء عصره، من تلامذته وغيرهم، ينصبهم للولايات الفرعية في أقاليمهم وبلادهم. وأمّا الروايات الأخرى من قبيل «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء» أو